

واعتبر وان يكون في المجلس قبل القيام ولا استعمال بما تدرك على الاعراض
 واعتبر الشافعي رحمه الله عليه لاختيارها على الفور وهي عنده طلقة
 اجمعية وهو حديث عمر بن مسعود وعن الحسن وقناة والزهري
 انه ساء بها في ذلك المجلس وفي غيره واذا اختار من زوجه ما لم يقع
 في الجماع ففيها الامتناع وعن عائشة رضي الله عنها خير ناسوك
 الله صلى الله عليه وسلم فخرناؤه ولم يبعده طلاقا وروي ان كان طلاقا
 وعن علي رضي الله عنه اذا اختار من زوجه ما لم يقع في الجماع
 اختار لنفسها فواحدة بانه وروي عنه ايضا ان اختار من زوجه ما
 لم يقع في الجماع ليقوله من في المكان المرفوع لمن كان في المكان
 المرفوع ثم كثر حتى استوفى في استعماله الامكنة ومعنى الخالين افضل
 بارادتك واختيارك لاحد منين ولم يرد هو من الله بالفسخ
 كما يقولون فيلجأ صهي وذهب يكتفي وقام فبقيد ذي امتنعك اعطى
 منعة الطلاق **فان قلت** المنفعة في الطلاق والوجبة
 ام لا **قلت** المطلقة التي لم يظربها ولم يضرها في العقد منعها
 والوجبة عتد الى حنيفة واصحابه واماساير المطلقان فتدفع من حنيفة
 وعن الزهري منعنا ان احدهما ينفق بها السطدان من طلق بعد ما يرض
 وتدخل وخصمت امرأة الخرج في المنفعة فقال منعها ان كنت من المتدين
 ولم يجزه وعن سعيد بن جبير المنفعة حق مفرق وض وعن الحسن
 لكل مطلقه منعة الا للخنثية والملاعنة والمنفعة دارة وحما



والحنث

وتلخذ على حب السعة ولا يقال ان تكون نصفها من اقل من ذلك
 فيجب لفا الاقل منها ولا تنفق من حصة ذواتهم لان اقل المشرقة درهم ولا
 ينفق من نصفها **فان قلت** ما فحة فزاة من فرائضهم وانما حركت
 بالرفع **قلت** وجه الاستنباط انما هو انما حركت من غير طلاق بالسنة
 سكن للبيان لا للتعريف الفحشة السنية البليغة في الفتح وهي الكبيرة
 والمبينة الظاهر فحنثا والمراد كل ما انفق من الكفاية وفيه عيبا من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسوة من وطمهن منه والجناب عليه
 او ما يضيق به ذرعة ويعتم لجله وفيه الزنا واليه عاصم رسول الله
 ذلك كما في حديث الا فلك وامانة عفا عن ذلك ما فجع من
 سائر النساء انما فجع منهن وانما في الزيادة فجع المعصية تتبع زيادة
 فجع المعصية تتبع زيادة الفضل والارضية وزيادة النعمة على العاقبة
 من المعصية والغير الاخذ من النساء مثل فضل النساء التي صلى الله عليه وسلم
 ولا على احد منهن مثل ما لله عليهن من النعمة والجناب يتبع الفعل
 وكون الجزاء عفا كما يتبع كون الفعل قبيحا حتى ان اذ فجع اذ داد عقابة
 شدة وكذا كان ذم العقلا للعاقبي العالم اشد منه للعاقبي
 الجاهل لان المعصية من العالم اذ فجع ولذلك فضل حد الاحرار على
 حد العبيد حتى ان ابا حنيفة واصحابه لا يرون الحد على الكافر
 وكان ذلك على الله يبيد اذ ان بان لو من نساء النبي ليرفعن
 عنهن شيئا وكيف يعنى عنهن وهو سبب خصافة العذارى